

Distr.: General
3 June 2015
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

حالة المشاورات بين السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة أوسبار)

تقرير الأمين العام

١ - خلال الدورة العشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، نظر المجلس في مقترح مشترك مقدّم من ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخصوص الحالة الراهنة للترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي (ISBA/20/C/15). وكانت لدى أعضاء المجلس وجهات نظر متباينة حيال انضمام أمانة السلطة إلى الترتيب الجماعي، ولم يبتوا في هذا الأمر. وفي الوقت نفسه، طلب المجلس إلى أمانة السلطة إجراء مشاورات مع أمانة لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة أوسبار)، بهدف تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى المجلس في الدورة الحالية (ISBA/20/C/32، الفقرة ٢٧).

٢ - وتلبيةً لذلك الطلب، أعدّ هذا التقرير لاستعراض التبادلات التي جرت على مستوى أمانتي الكيانين منذ الدورة السابقة للسلطة.

٣ - وقد قامت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة المصائد) ولجنة أوسبار بدعوة أمانة السلطة إلى تقديم إسهامات تُعبّر عن وجهة نظر السلطة في أول اجتماع

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300615 300615 15-08796 (A)



يُعقد في إطار الترتيب الجماعي، وهو الاجتماع الذي عُقد في لندن في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١). وقد تسنى لأمانة السلطة المشاركة في قسم من الاجتماع عن طريق التداول من بُعد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وحرت الإشارة إلى ولاية السلطة، بما في ذلك حصرية اختصاصها باتخاذ تدابير الإدارة البيئية من قبيل وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمناطق التي أصدرت فيها السلطة عقود استكشاف أخذاً بنهج النظم الإيكولوجية والنهج الوقائي. وتم أيضاً تعريف المشاركين في الاجتماع بأن السلطة كانت قد أصدرت عقدين لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في مرتفع وسط المحيط الأطلسي، إلى الجنوب من جزر الأزور، وأن مجلس السلطة، هو والجمعية العامة للأمم المتحدة، يعتبر وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية في مرتفع وسط المحيط الأطلسي من الأنشطة ذات الأولوية للسلطة. وفي هذا الصدد، أجريت أيضاً مناقشات أولية بشأن إمكانية وضع خطة للإدارة البيئية لمرتفع وسط المحيط الأطلسي في اجتماعات رسمية حضرتها كلتا الأمانتين.

٤ - وتم تعريف المشاركين في الاجتماع الأول أيضاً بأن لجنة المصائد ولجنة أوسبار قد انضمتا إلى الترتيب الجماعي في عام ٢٠١٤. وكانت المنظمة البحرية الدولية أيضاً بصدد النظر في الانضمام إلى الترتيب الجماعي. وخلال أول الاجتماعات المعقودة في إطار الترتيب الجماعي، أُشير أيضاً إلى أنه سيكون من المناسب الاتصال باللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي للتباحث معها حول مدى أهمية الترتيب الجماعي.

٥ - وخلال الاجتماع الأول، أُشير أيضاً إلى أن الترتيب الجماعي، الذي هو صك غير ملزم، قد قُصد به أن يكون بمثابة منصّة لتيسير الحوار وتبادل المعلومات. ويوفر الترتيب إطاراً للتعاون بين المنظمات القطاعية المختصة فيما يتعلق بمجموعة مختارة من المناطق الواقعة خارج الولايات الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي تخضع لتدابير محددة للإدارة البيئية. وقام المشاركون في الاجتماع بعرض ما اتخذوه من تدابير. وترد في مرفق هذا التقرير نسخة كاملة لتقرير الاجتماع الأول المعقود في إطار الترتيب الجماعي.

٦ - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بالمشاورات التي جرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بين أمانتي السلطة ولجنة أوسبار، وأن يقدم توجيهات بهذا الخصوص بحسب ما يراه ملائماً.

(١) وُقعت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مذكرة تفاهم بين لجنة أوسبار ولجنة المصائد، التي هي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنشئت بموجب اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي في عام ١٩٨٠. وتضم عضوية لجنة المصائد كلا من الاتحاد الروسي وأيسلندا والدانمرك (فيما يخص جزر فارو وغرينلاند) والنرويج والاتحاد الأوروبي. وتنتمي هذه الجهات لعضوية السلطة أيضاً.

مذكرة عن أول اجتماع يُعقد في إطار الترتيب الجماعي

البند ١ من جدول الأعمال ولحة عامة عن المناقشات الأولية

١ - كان أول الاجتماعات المعقودة في إطار الترتيب الجماعي هو الاجتماع المعقود في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في لندن، والذي استضافته أمانتا لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة المصائد) ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة أوسبار).

٢ - وحضر الاجتماع رئيس لجنة المصائد، ورئيس لجنة أوسبار، ورئيس لجنة التنوع البيولوجي المنبثقة عن آلية أوسبار، وممثل النرويج في لجنة المصائد، وأمانتا المنظمين. وانضمت أمانة السلطة الدولية لقاع البحار إلى الاجتماع من بُعد للإسهام في مناقشات البند ٢ من جدول الأعمال. وشارك في الاجتماع كمراقبين ممثلان عن أمانة اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا ومشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير لجزر الكناري. وجاءت هذه المشاركة في إطار المبادرة الجارية التي تقوم بها النرويج لتيسير تبادل الخبرات في مجال تحسين الإدارة المحيطية بين منطقتي شمال شرق المحيط الأطلسي وجنوب شرق المحيط الأطلسي.

٣ - وقُدِّمت عروض بشأن أهداف وغايات لجنة المصائد ولجنة أوسبار وعن خلفيات إقامة الترتيب الجماعي.

٤ - وتم إيضاح أن لجنة المصائد كانت قد وافقت على إعلان مناطق محددة داخل وخارج المناطق القائمة للصيد في قاع البحار كمناطق يُحظر فيها الصيد. وبالإضافة إلى ذلك، ففي المناطق الواقعة خارج مناطق الصيد القاعية القائمة هناك اشتراطات معمول بها بالفعل على صعيد تقييم الحالات قبل إجراء عمليات الصيد الاستكشافية، ويلزم استصدار قرار رسمي من لجنة المصائد قبل الشروع في أنشطة الصيد الاستكشافية في تلك المناطق. وبالتالي فإن هذه المناطق هي في الواقع العملي مناطق غير مفتوحة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٥ - ورأى المشاركون أنه سيكون من المفيد إجراء مناقشة مشتركة بشأن الأسلوب الذي يُعبّر به عن مختلف المصطلحات والمبادئ في كلتا المنظمين، وذلك ضماناً لأن تكون اللغة المستخدمة في كل منهما مفهومة لدى الأخرى، ومن ذلك على سبيل المثال الفهم المفصّل لنهج النظم الإيكولوجية.

٦ - أما بخصوص بنود الانقضاء الموقوت، فقد أوضحت لجنة المصائد أن هناك بنودا صريحة للانقضاء الموقوت لآجال أحكام حظر الصيد في المناطق المغلقة، وذلك ضمنا لإجراء الاستعراضات الدورية المستندة إلى آخر ما تكتشف من أدلة. وبالمثل، تملك لجنة أوسبار تغيير مركز أي منطقة سبق لها إعلانها منطقة بحرية محمية إذا ما رأت أن الظروف التي أتخذ القرار على ضوءها قد تغيرت. وينبغي أن يتم النظر في أي تدبير تتخذه هاتان المنظمتان استنادا إلى أفضل الأدلة المتاحة، ومن المستصوب أن تُتخذ ردود الأفعال على ضوء هذه الأدلة. وبالتالي، ما من تدبير يمكن اعتباره تدبيرا دائما.

٧ - وأشار المشاركون إلى فائدة الجمع بين مراعاة المنظورات القطاعية ومراعاة الاعتبارات الأكثر تكاملية، بحيث يُدرس قطاع عريض من الأنشطة البشرية وتفاعلاتها داخل النظام الإيكولوجي، بما في ذلك الآثار التراكمية.

٨ - وأشار أيضا إلى أن إقامة حوار مستمر بين المنظمتين والمنظمات الدولية الأخرى المتمتعة باختصاص قانوني دولي على صعيد إدارة الأنشطة البشرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية، أينما وُجدت هذه المنظمات، سيكون مفيدا لإبراز قيمة النهج الإقليمي، حيث يجري تسليط الضوء على ما يوجد في تلك الحالات من أهداف مشتركة لتحقيق الاستخدام المستدام للمحيطات.

٩ - واتفق المشاركون على استصواب تشجيع الأطراف المتعاقدة على دعم الترتيب الجماعي في المناقشات التي تجري على مستوى السلطة الدولية لقطاع البحار والمنظمة البحرية الدولية.

البند ٢ من جدول الأعمال: الترتيب الجماعي

١٠ - طُرحت النقاط التالية لدى النظر في نوعية المعلومات المناسبة للإدراج في المرفقين ١ و ٢ للترتيب الجماعي وفي الإطار الزمني لتقديم تلك المعلومات.

(أ) تقديم المعلومات للإدراج في المرفق ١ الذي يحدد "المناطق المختارة"

١١ - اتفق المشاركون على أنه من المفيد إدراج المعلومات السياقية والتفاصيل الخاصة بالمناطق المختارة، وذلك من قبيل الأهداف المتوخاة في كل منطقة وأنواع ما يوجد بها من أحياء محمية. ومن المفيد أيضا توفير وصلات تنقل القارئ إلى مصادر المعلومات (للاطلاع مثلا على وثيقة معلومات أساسية من قبيل النص المتفق عليه لتدبير ما).

١٢ - وقدّم كل من لجنة أوسبار ولجنة المصائد ورقة أولية بحيث يمكن اتخاذها أساسا لتحديد نوعية المعلومات التي ينبغي توفيرها.

- (ب) تقدم المعلومات للإدراج في المرفق ٢ الذي سيشمل قوائم بمذكرات التفاهم والاتفاقات الثنائية
- ١٣ - اتفق المشاركون على أن يتكون المرفق ٢ من ثلاثة أجزاء تغطي عناوين وتواريخ الأنواع التالية من مذكرات التفاهم أو الاتفاقات الثنائية (انظر المرفق ١):
- (أ) ما تم إبرامه بين لجنة أوسبار ولجنة المصائد (على أن يتم توسيع هذا الجزء ليتضمن التدابير الثنائية التي تُبرم بين أي منظمات أخرى تعتمد الترتيب الجماعي في المستقبل)؛
- (ب) ما تم إبرامه بين لجنة المصائد وغيرها من المنظمات الإقليمية أو العالمية ذات الصلة بالمواضيع التي تناولتها المناقشات المتعلقة بالترتيب الجماعي؛
- (ج) ما تم إبرامه بين لجنة أوسبار وغيرها من المنظمات الإقليمية أو العالمية ذات الصلة بالمواضيع التي تناولتها المناقشات المتعلقة بالترتيب الجماعي.
- (ج) وضع وتسليم الصيغة النهائية للمرفقين
- ١٤ - ستسعى المنظمتان إلى الانتهاء من عمليتهما الداخلية المفضية إلى التصديق على نصّي المرفقين في موعد أقصاه ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويعني إقرار كل من لجنة أوسبار ولجنة المصائد للنصّين إقرار كل لجنة لنصّها هي، لا لنصّي اللجنة الأخرى.
- ١٥ - وينبغي الإشارة بوضوح إلى مصدر المعلومات الواردة في المرفقين لكي يسهل على القارئ الوصول إلى أصل المصدر.
- (د) توسيع الترتيب الجماعي ليشمل منظمات مختصة أخرى ويعكس أفكار المنظمات المختصة المتمتعة بمركز المراقب
- ١٦ - لقد قصد من البداية توسيع الترتيب الجماعي ليشمل منظمات دولية مختصة أخرى.
- وقد قام كل من فرنسا والنرويج بطرح فكرة الانضمام إلى الترتيب الجماعي على لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في أواخر عام ٢٠١٤. ولئن لم يُنظر في هذا الموضوع لضيق الوقت، فقد أُحيل الموضوع ليُنظر فيه في اجتماع أيار/مايو ٢٠١٥.
- وكانت السلطة قد نظرت في الترتيب الجماعي، أولاً في عام ٢٠١٢ وثانيةً في عام ٢٠١٤ (بناءً على اقتراح مقدّم من ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي أعقاب اجتماع المجلس في عام ٢٠١٤، كُلفت أمانة السلطة بالتواصل مع أمانتي لجنة أوسبار ولجنة المصائد للتحضير للمناقشات الإضافية المدرجة على جدول أعمال اجتماع عام ٢٠١٥.

ووجد أنه سيكون من المستصوب التواصل مع اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي للتباحث معها حول مدى أهمية الترتيب الجماعي.

١٧ - وزوّدت أمانة السلطة المشاركين بمزيد من المعلومات عن المنظور العالمي للسلطة. وأعربت عن ضرورة البرهنة على أن للترتيب الجماعي فوائد تميّزه عن أي مذكرة تفاهم، ولا سيما بالنسبة إلى المسألة الرئيسية المدرجة على جدول أعمال السلطة والتي تمارس بعض الضغوط من أجل إحراز تقدم بشأنها، ألا وهي مسألة وضع خطة للإدارة البيئية لمرتفع وسط المحيط الأطلسي. وأشار إلى أن أمانة السلطة ستكون بصدد إعداد ورقات لاجتماع المجلس لعام ٢٠١٥ قبل نهاية أيار/مايو ٢٠١٥.

البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال: تحديد المسائل التي يوجّه إليها انتباه لجنة أوسبار ولجنة المصائد

١٨ - استنادا إلى الإطار الذي يوفّره نص الترتيب الجماعي، ولا سيما الفقرة ٦ (أ) إلى (و)، نظر المشاركون في نوعيات المسائل التي ربما تكون مهمة بدرجة تجعلها جديرة بأن يوجّه إليها انتباه كلتا المنظمتين.

(أ) الاستعانة بالمشورة العلمية والمجلس الدولي لاستكشاف البحار

١٩ - تلتمس كلتا المنظمتين مشورة المجلس الدولي لاستكشاف البحار، وتمثل هذه المشورة أحد الخيارات الممكنة للقاعدة المشتركة المتفق عليها. وتستعين لجنة المصائد بالمجلس باعتباره هيئتها الاستشارية العلمية. ومن النقاط الهامة التي يجدر أخذها بعين الاعتبار أن لجنة المصائد تستخدم تلك المعلومات بشكلها الذي وردت به. وتستعين لجنة أوسبار هي الأخرى بالمعلومات المقدمة من المجلس دون أن تعتبره بالضرورة مصدرها الوحيد للمعلومات، فهي قد تستعين بمصادر أخرى للمعلومات العلمية، إما إضافة إلى المجلس وإما عوضا عنه.

٢٠ - ومع ذلك، اتفق المشاركون على أنه ربما تكون هناك فرصة لإيجاد تنسيق أفضل للطلبات المقدمة إلى المركز لإجراء التحليلات بحيث يُقتصد في الموارد ويتم الحصول على المشورة المطلوبة من المنظمتين معاً كي تنظرا فيها. بيد أن هذا لا يعني عدم قدرة أي من المنظمتين على النظر في المعلومات وتفسيرها بصورة مستقلة.

(ب) المعلومات المتعلقة بالعلوم وبالاستخدامات البشرية المقترحة (الفقرة ٦ (أ) و (ب) من الترتيب الجماعي)

٢١ - رأى المشاركون أن من الملائم اتباع نهج الإجراءات المخصصة لكل حالة على حدة حيال الإخطارات الرسمية بشأن تحديث الفقرتين ٦ (أ) و (ب) بين لجنة أوسبار ولجنة المصائد. وينبغي الإخطار بما يطرأ من اتفاقات وإجراءات. ويستطيع المشاركون في الاجتماع التالي المعقود في إطار الترتيب الجماعي الإشارة إلى أي تحديثات أُحرقت في آخر لحظة، كما يمكنهم عندئذ استعراض وتباحث المعلومات المستكملة.

٢٢ - وستنظر لجنة المصائد في نوعيات المسائل التي يجدر طرحها على لجنة أوسبار بحيث تقدم إلى لجنة المصائد معلومات بخصوصها أو تتخذ الإجراءات الملائمة حيالها. بما يخدم أهداف لجنة المصائد. وقد تتعلق هذه المسائل بتسرب الملوثات أو بالتلوث عموماً، أو بالحطام البحري أو النفايات أو غير ذلك من التأثيرات البشرية على البيئات البحرية المشمولة باختصاص لجنة أوسبار.

٢٣ - وستنظر لجنة أوسبار بدورها في نوعيات المسائل التي يجدر طرحها على لجنة المصائد لتقدم إلى لجنة أوسبار المعلومات بخصوصها أو تتخذ الإجراءات الملائمة حيالها. بما يخدم أهداف لجنة أوسبار. وقد تتعلق هذه المسائل بالإنشطة البيئية البحرية الهشة، أو بالاستجابات الملائمة للمعلومات المتعلقة بآثار مصائد الأسماك على البيئة، أو بالأنواع والموائل محل الاهتمام المشترك.

(ج) التعاون في مجال تقييمات الأثر البيئي (الفقرة ٦ (ج))

٢٤ - عندما تتولد عن تقييمات الأثر البيئي أو التقييمات الاستراتيجية للأثر البيئي معلومات عن المناطق محل الاهتمام، ينبغي على كل جهة إطلاع الأخرى على الأنشطة المضطلع بها والمعلومات الأساسية المتعلقة بهذا الأمر. غير أنه في المرحلة الراهنة، لا تتوافر تفاصيل دقيقة عما قد يُتخذ من إجراءات بهذا الخصوص.

٢٥ - وربما تتولد عن اقتراح مطروح في لجنة المصائد بإقامة منطقة صيد استكشافي فرصاً للتعلّم بخصوص ما يمكن عمله في إطار الفقرة ٦ (ج).

٢٦ - ومن منظور لجنة أوسبار، ربما تُستمد معلومات وحيية من تنفيذ توصية لجنة أوسبار ٥/٢٠١٠ بشأن تقييم الآثار البيئية على الأنواع المهددة بالانقراض و/أو التي تتناقص أعدادها.

٢٧ - وذكر المشاركون أنه من المفيد إعداد طلب مشترك لأي معلومات من هذا النوع تُطلب من منظمة معينة أخرى، بما في ذلك السلطة والمنظمة البحرية الدولية، فيما يتعلق

بأي منطقة يغطيها المرفق ١، بحيث تشكل إسهاما في الاجتماعات المقبلة التي ستُعقد في إطار الترتيب الجماعي في عام ٢٠١٦.

(د) التشاور بشأن أهداف كل من المنظمتين (الفقرة ٦ (د))

٢٨ - رأى المشاركون أن المناقشات والتبادلات غير الرسمية مفيدة بشكل خاص لخلق التفاهم. وربما يفضي هذا بدوره إلى بلورة طريقة تفكير كل من المنظمتين ويساعد على تطورها في مجالات معينة أخرى أو في مجالات متصلة، وهو ما قد يؤدي إلى تحسين التنسيق والاتساق.

٢٩ - وأشار المشاركون إلى ضرورة قيام كل منظمة بإطلاع الأخرى بصورة أفضل على قوائم الأنواع والموائل المشمولة بتدابير الحماية الخاصة بها. وينبغي إجراء تبادل للمعلومات على هذا النحو كلما نشأ تدبير جديد لدى أي من الجانبين.

(هـ) تبادل البيانات (الفقرة ٦ (هـ))

٣٠ - من أمثلة ما جرى من تبادل إطلاع المشاركين بعضهم البعض على كيفية استخلاص مدخلات مهمة لعمل المنظمتين من بيانات وسجلات رصد السفن. ومع ذلك، وُجد أنه ربما تكون هناك مبررات للإبقاء على الترتيبات القائمة فيما يتصل بكيفية تزويد المجلس الدولي لاستكشاف البحار ببيانات رصد السفن لتحليلها؛ وتتلخص هذه الترتيبات في تقديم الدول للبيانات بناء على الطلب أو من خلال لجنة المصائد.

٣١ - وفي المستقبل، قد تنشأ في ظل تطوّر نظم الإبلاغ الإلكترونيّة فرصٌ لتحسين التعاون على توفير المعلومات المطلوبة بخصوص المسائل الأعمّ، مثل الصيد العرضي أو الأنواع غير المستهدفة، أو حالات العثور على النظم الأيكولوجية البحرية الهشة، بل وربما المعلومات التي قد تجدها لجنة أوسبار ذات قيمة كبيرة لعملها خلاف المعلومات التي تطلب لجنة المصائد حاليا من الأطراف المتعاقدة الاحتفاظ بسجلاتها. غير أنه لم يجر بحث هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في ذلك الوقت، وكذلك الحال بالنسبة إلى موضوع القنوات التي يتم من خلالها تقديم هذه البيانات إلى الجهات القائمة على تحليلها (مثل المجلس الدولي لاستكشاف البحار)، كأن يتم ذلك من خلال لجنة المصائد أو عن طريق الأطراف المتعاقدة مباشرة.

(و) المناطق العلوية (الفقرة ٦ (و))

٣٢ - نُوه بهذه المسألة ولم تُجر أي مناقشة أخرى بخصوصها.

البند ٥ من جدول الأعمال: الاجتماعات المقبلة والمسائل التي يمكن النظر فيها
 ٣٣ - اتفق المشاركون على أنه من المفيد أن تستمر الأطراف في الاجتماع في إطار الترتيب الجماعي وأن يتم وضع صيغة ما لمنتدى للحوار بين المشاركين في الترتيب الجماعي، أو لما يسمّى "اجتماعا حواريا للترتيب الجماعي"، مع الإقرار في الوقت نفسه بضرورة وجود عملية تتيح المجال لتبادل الإخطارات الرسمية بين المنظمات.

٣٤ - وسيكون من المهم أن تشارك الأطراف المتعاقدة في الاجتماعات المعقودة مستقبلا في إطار الترتيب الجماعي.

٣٥ - وتشمل المسائل التي قد يُنظر فيها في الاجتماعات المعقودة مستقبلا في إطار الترتيب الجماعي ما يلي:

(أ) توفير شروح إضافية للعملية المتعلقة باقتراحات إقامة الموائد الاستكشافية في المناطق الواقعة خارج مناطق الصيد القاعي القائمة؛

(ب) تبادل المعلومات من أجل تكوين فهم أفضل للطريقة التي كوّنت بها المنظمات الأدلة الداعمة للمناقشات السياسية؛

(ج) دعوة المنظمة البحرية الدولية والسلطة والمنظمات المعنية الأخرى للتحدّث عن أنشطتها في المناطق المختارة التي يغطيها المرفق ١، وعن التدابير الإدارية التي تتخذها والنهج التي تتبعها وما ينشأ عنها من آثار في تلك المناطق.

٣٦ - وربما يكون الاجتماع المقبل مكوّنا من العناصر التالية:

(أ) جلسة أو حلقة دراسية خاصة ينظمها البلد المضيف بشأن موضوع يقترحه البلد المضيف وتتفق عليه المنظمات (تُحدد الجهات المشاركة لاحقا)؛

(ب) جلسة تُعقد بين منظمات الترتيب الجماعي (والأطراف المتعاقدة معها) وتتضمن ما يلي:

'١' النظر في الإخطارات الرسمية والتحديثات؛

'٢' التعليق على المسائل المتعلقة بالمناطق التي يغطيها المرفق ١ (الفقرة ٢ الترتيب الجماعي)؛

'٣' مواصلة الحوار (استرشادا بالفقرة ٦ من الترتيب الجماعي)؛

(ج) دراسة حالة إفرادية يقدمها البلد المضيف بشأن تجربته فيما يتعلق بالتكامل القطاعي.

٣٧ - وافقت المنظمتان على تقديم مقترحات أكثر إحكاما بخصوص تواريخ انعقاد الاجتماع المقبل في عام ٢٠١٦ وترتيبات استضافته، مع اقتراح سفالبارد مكانا لعقده قبل منتصف عام ٢٠١٦.

البند ٦ من جدول الأعمال: الاتصالات

٣٨ - ستواصل الأمانتان القيام بأعمال التنسيق بخصوص مسائل الاتصالات التي تتم بين المنظمتين وفيما يتصل بالجهات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الترتيب الجماعي.

٣٩ - وسيتم توجيه الإخطارات الرسمية المتعلقة بالترتيب الجماعي من رئيس المنظمة المعنية نيابة عن المنظمة.

البند ٧ من جدول الأعمال: الإبلاغ

٤٠ - تُعتبر هذه المذكرة تقريرا عن أعمال الاجتماع.

البند ٨ من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

٤١ - لم تكن هناك أية مسائل أخرى.